فيه فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك
بخلاف الخبث لغلظه الملح الماي فلا يضر التغير به وان
كثر لانه متعذر من الماء والماء المستعمل كما مع فيعرض له
مخالفا وسطا للماء في صفاته لاقى تكثير الماء فلو ضم الى ماء
قليل فبلغ قلتين صار طهورا وان اثر في الماء بفرضه مخا
لفا وسطا ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر
صون الماء عنه ولبقا اطلاق اسم الماء عليه وكذا لو شك في
ان تغيره كثير او يسير نعم ان تغير كثيرا ثم شك في ان التغير
الان يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين قاله
الاذرعي ولا يضر تغير بمكث وان فحش التغير وطين وطحلب
وما في مقره وممره كبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون
الماء عن ذلك ولا يضر اوراق شجر تناثرت وتفتتت وا
ختلطت وان كانت ربيعة او بعيدة عن الماء لتعذر
صون الماء عليها لان طرحت وتفتتت او اخرج منه
الطحلب او الزرنيخ ودق ناعما والقي فيه فغيره فانه او تغير
بالتمار الساقطة لامكان التحرز عنها مخالبا واحترز بقيد المخالط
عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا
يضر التغير به لامكان فصاله وبقا اسم الاطلاق وكذا لا يضر التغير
بتراب ولو مستعملا اطرح لان تغيره بمجرد كدورة فلا يمنع اطلاق
اسم الماء عليه نعم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طينا وطباخرا
وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد وان خالف فيه بعض المتاخرين
ورابعها ماء نجس اي متنجس وهو الذي حلت فيه اي لاقته
نجاسة تدرك بالبصر وهو قليل دون القلتين بثلاث اوطال
فالكثير سواء تغير او لا لمفهوم حديث القلتين الاتي ولخبر مسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها

ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية
النجاسة ومعلوم انها اذا لاقت لا تغير الماء فلولا انها
تنجسه بوصولها لم ينهه او كان كثيرا بان بلغ قلتين
فاكثر فتغير بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية ولو كان
التغير يسيرا حسيا او تقديرا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر
القلتين الاتي ولخبر الترمذي ولغيره الماء لا ينجسه شيء كما
خصصه مفهوم خبر القلتين الاتي فالتغير الحسي ظاهر ولتقدير
بان وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت
رائحته ولو فرض مخالفا له في اغلب الصفات كلون الحبر وطعم الخل
وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية ابي داود
وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم
يحمل الخبث اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير
غيره فانه ينجس بمجرد ما لاقات النجاسة بان كثير غيره قوي
من الاول فشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر تنبيها
الاول لوشك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة حال ينجس
او لا ذكر ابان احدهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب
الصواب انه لا ينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا في نجاسته
متنجسه ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني لو تغير
بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين
والباقي ان قل فنجس والا فطاهر فلو غرف دلوا من ماء قلتين
فقط ووقع فيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغير فيها مع الماء
فبابط الدلو طاهر لانفصاله بما فيه عن الباقي قبل ان ينقص
عن القلتين لاظاهرها لتنجسه بالباقي المتنجس بالنجاسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)